

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٠٦

بتأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة

باسم /الشركة الوطنية للمطاعم *

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية .

وعلى عقد تأسيس الشركة / الوطنية للمطاعم (شركة مساهمة قطرية خاصة) ،

ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقم (١٢٦٥٣)، ورقم

(١٢٦٥٤) بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٦،

قرر ما يلي :-

مادة (١)

يُرخص للسادة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق في أن يؤسسوا فيما بينهم شركة قطرية خاصة تسمى « الشركة الوطنية للمطاعم » برأس مال (١٠٠.٠٠٠.٠٠٠) مائة مليون ريال قطري .

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق تصهما بهذا القرار ، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه ، والقوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

د / يوسف حسين كمال

وزير المالية

القائم بأعمال وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ : ١٤٢٧/٦/٢١هـ

الموافق : ٢٠٠٦/٧/١٧م

عقضاء تأسيس

الشركة الوطنية للمطاعم

شركة مساهمة قطرية خاصة

انه في يوم الموافق :
جرر هذا العقد بين كل من :

م	أسماء المؤسسين	الجنسية	العنوان
١	الدكتور/ يوسف أحمد النعمة	قطري	الدوحة - قطر - س.ب ٤٤٢٩
٢	السادة/ الدوحة للتأمين	قطرية	الدوحة - قطر - س.ب ٧١٧١
٣	السادة شركة الامتيازات الخليجية (الكويت)	كويتية	الدوحة - قطر - س.ب ٢٢٦٤٨
٤	السيد / ناصر محمد العثمان	قطري	الدوحة - قطر - س.ب ٢٢٦٤٨
٥	السادة /شركة العطية للسيارات والتجارة	قطرية	الدوحة - قطر - س.ب ٢٧٥٤
٦	السادة شركة بيت الاستثمار العالمي	كويتية	الدوحة - قطر - س.ب ٢٢٦٤٨
٧	السادة/ مجموعة الدوحة للاستثمار العقاري	قطرية	الدوحة - قطر - س.ب ٢٢٢٢٢
٨	السادة/مجموعة المستثمرين القطريين (كيو.أي.جي)	قطرية	الدوحة - قطر - س.ب ٣٧٢٥
٩	السيد/ أحمد بن عبد الله بن أحمد الجعيري	قطري	الدوحة - قطر - س.ب ١٩٦٥
١٠	السيد/ احمد عبد الله الخال	قطري	الدوحة - قطر - س.ب ٧٤٠٤
١١	السيد/جاسم محمد الجيدة	قطري	الدوحة - قطر - س.ب ١٥٠
١٢	السيد/جاسم محمد المنصوري	قطري	الدوحة - قطر - س.ب ١٦٥٦٦
١٣	السيد/حسن عبد الله الخال فخرو	قطري	الدوحة - قطر - س.ب ٨٨١
١٤	السيد/حسن محمد سعد المهدي	قطري	الدوحة - قطر - س.ب ٢٢٨٨٢
١٥	السيد/حميد يوسف الملا	قطري	الدوحة - قطر - س.ب ٨٠٦٨
١٦	السيد/حمد بن عبد الله العطية	قطري	الدوحة - قطر - س.ب ٢٢٦٤٨
١٧	السيد/خالد بن حمد العطية	قطري	الدوحة - قطر - س.ب ٢٢٦٤٨
١٨	السيد/ خالد بن خليفة العطية	قطري	الدوحة - قطر - س.ب ٢٢٦٤٨
١٩	السيد/خالد بن محمد الخاطر	قطري	الدوحة - قطر - س.ب ٧٨٨٠

٢٠	السيد / خالد بن محمد العطية	قطري	الدوحة قطر ص.ب ٢٢٦٤٨
٢١	السيد/خالد عبد العزيز أحمد الماكر	قطري	الدوحة قطر ص.ب ١٢٧٢
٢٢	الدكتور/خليفة بن أحمد الجابر	قطري	الدوحة قطر ص.ب ٩٣٧١
٢٣	السيد/سعيد بن مبارك المهدي	قطري	الدوحة قطر ص.ب ١٤٩٨٩
٢٤	السيد/شريدة سعد جبران الكبي	قطرية	الدوحة قطر ص.ب ٥٧٧٧
٢٥	سعادة السيد/عبد الرحمن بن حمد العطية	قطري	الدوحة قطر ص.ب ٢٢٦٤٨
٢٦	السيد/عبد الرحمن بن عبد الله آل عبد القني	قطري	الدوحة قطر ص.ب ٥٥٣٦
٢٧	السيد / عبد الرحمن بن محمد الجفيري	قطري	الدوحة قطر ص.ب ٤٢٥
٢٨	السيد/عبد الرحمن بن مفتاح المفتاح	قطري	الدوحة قطر ص.ب ٨٧٥
٢٩	السيد/عبد الرحمن خابر المفتاح	قطري	الدوحة قطر ص.ب ٢٤٤١
٣٠	السيد/عبد الرحمن عبد الله أحمد الخال	قطري	الدوحة قطر ص.ب ٨٨١
٣١	السيد/عبد العزيز بن مبارك المهدي	قطري	الدوحة قطر ص.ب ١٤٩٨٩
٣٢	السيد/عبد الله بن أحمد الجفيري	قطري	الدوحة قطر ص.ب ١٩٦٥
٣٣	السيد / عبد الله خلف منصور الكبي	قطري	الدوحة قطر ص.ب ٨٦٨
٣٤	السيد/علي إبراهيم الجفيري	قطري	الدوحة قطر ص.ب ٣٥١٥٩
٣٥	السيد/علي إبراهيم العلي المعاضيد	قطري	الدوحة قطر ص.ب ٥٢٢٦
٣٦	السيد/علي بن خليفة العطية	قطري	الدوحة قطر ص.ب ٧٨٠٤
٣٧	السيد/علي بن مبارك المهدي	قطري	الدوحة قطر ص.ب ١٤٩٨٩
٣٨	السيد/علي محمد الحيدة	قطري	الدوحة قطر ص.ب ١٥٠
٣٩	السيد/عمسي بن ربيعة الكواري	قطري	الدوحة قطر ص.ب ٢٤٢٤
٤٠	حمد محمد حمد عبد الله المانع	قطري	الدوحة قطر ص.ب ٤٨٩٨
٤١	السيد/فهد سلطان محمد الكواري	قطري	الدوحة قطر ص.ب ٣٥٩٥
٤٢	السيد/محمد بن عبد الرحمن الخليفي	قطري	الدوحة قطر ص.ب ٣٦٢٢
٤٣	السيد/محمد بن عبد الله الكواري	قطري	الدوحة قطر ص.ب ٧١٢١
٤٤	السيد/محمد بن يوسف المانع	قطري	الدوحة قطر ص.ب ١٤٤٨٥
٤٥	الدكتور السيد/محمد سالم جابر الحسن	قطري	الدوحة قطر ص.ب ١٥١
٤٦	السيد/محمد شريف العمادي	قطري	الدوحة قطر ص.ب ٢٢٦٤٨
٤٧	السيد/محمد علي محمد عبد الله الحرسي	قطري	الدوحة قطر ص.ب ٣٥٨٢

٤٨	السيد/مقبل بن علي بن خليفة الهتمي	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ١١٩
٤٩	السيد/ناصر بن راشد الكعبي	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٣٠٨٢
٥٠	السيد/ناصر بن عبد العزيز المنصر	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٢٢١١٦
٥١	السيد/هتمي بن علي خليفة الهتمي	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٢٣٠٢٣
٥٢	الشيخ / عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن آل ثاني	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٢٢٦٤٨
٥٣	الشيخ/مبارك بن سيف بن أحمد آل ثاني	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٣١١١
٥٤	الشيخ/محمد بن عبد الرحمن بن حمد آل ثاني	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٢٢٦٤٨
٥٥	الشيخ / ناصر بن سيف بن أحمد آل ثاني	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٧٢٢٥
٥٦	الشيخ/ناصر بن فالح آل ثاني	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٣٠٢٥٧
٥٧	الشيخة/أسماء بنت أحمد بن محمد ثاني آل ثاني	قطرية	الدوحة - قطر ص.ب ٣٩١٢
٥٨	الشيخة/نور بنت أحمد بن محمد ثاني آل ثاني	قطرية	الدوحة - قطر ص.ب ٣٩١٢
٥٩	سعادة الشيخ/حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٤٠٤٤
٦٠	السيد/ يعلى أبو عيسى	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٢٢٦٤٨
٦١	السيد/ عاتم بن سيف الخبازين	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٢٢٦٤٨
٦٢	الدكتور / جاسم محمد سيف السويدي	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٢٢٦٤٨
٦٣	السادة/ الشركة القطرية للحوم والمواشي	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٢٢٦٤٨
٦٤	السيد/ محمد بن مفتاح عبد الرحمن آل مفتاح المفتاح	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٤٠١٨٤
٦٥	السيد/ خليل إبراهيم الجيدة	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٢٢٦٤٨
٦٦	سعادة الشيخ/ عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٢٢٦٤٨
٦٧	السادة/ شركة الملاحة القطرية	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٢٢٦٤٨
٦٨	السادة/ شركة الخليج للتأمين	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٢٢٦٤٨
٦٩	السادة/ التكافل الإسلامي للتأمين	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٢٢٦٤٨
٧٠	السيد/ محمد يوسف محمد السويدي	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٧١٣٣
٧١	السيد / جيز سعيد جيز عمر الرمحي	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٢٢١١٢
٧٢	السادة / شركة البراءة للتجارة	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٢٢٦٤٨
٧٣	السيد /حمد بن حمد العفيلة	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٢٢٦٤٨
٧٤	السيد / جاسم علي عبد الرحمن جاسم المفتاح	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٣٠١٦

٧٥	المادة /شركة أعمار	قطري	الدوحة - قطر - ص.ب ٣٤٧
٧٦	المادة /شركة الصاري التجارية	قطري	الدوحة - قطر - ص.ب ٢٢٦٤٨
٧٧	شركة/ القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين	قطري	الدوحة - قطر - ص.ب ٢٢٦٤٨
٧٨	شركة/ الواحة للفنادق والسياحة	قطري	الدوحة - قطر - ص.ب ٢٢٦٤٨
٧٩	المسيد/ يوسف العبد الله المسيبي	قطري	الدوحة - قطر - ص.ب ٢٢٦٤٨
٨٠	المسيبة/ غادة عبد الرحمن عبد الله تركي المسيبي	قطري	الدوحة - قطر - ص.ب ٢٢٦٤٨
٨١	المسيبة/ عائشة سالم خليفة المويدي	قطري	الدوحة - قطر - ص.ب ٢٢٦٤٨
٨٢	المسيد/ أحمد عبد العزيز الباكر	قطري	الدوحة - قطر - ص.ب ٢٢٦٤٨
٨٣	المسيد /عبد الله بن حمد بن عبد الله العطية	قطري	الدوحة - قطر - ص.ب ٢٢٦٤٨
٨٤	المادة /مجموعة المانع	قطري	الدوحة - قطر - ص.ب ٢٢٦٤٨
٨٥	المادة / شبكة الجزيرة	قطري	الدوحة - قطر - ص.ب ٢٢٦٤٨
٨٦	المسيد /محمد حمد العطية	قطري	الدوحة - قطر - ص.ب ٢٢٦٤٨
٨٧	المسيد/ عبد العزيز حمد عبد الله العطية	قطري	الدوحة - قطر - ص.ب ٢٢٦٤٨
٨٨	المادة / شركة قطر الوطنية للفنادق	قطرية	الدوحة - قطر - ص.ب ٢٩٧٧

وتم الاتفاق على مايلي:

مادة (١)

اتفق المتعاقدون على أن يؤلفوا فيما بينهم جماعة ترمي الى تأسيس شركة مساهمة قطرية وفقاً لأحكام قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي المرفق بهذا العقد .

مادة (٢)

اسم الشركة هو: الشركة الوطنية للمطاعم شركة مساهمة قطرية خاصة.*

ويجب أن يذكر اسم الشركة متبوعاً بعبارة: * ذات مسئولية محدودة * مكتوبة بصورة واضحة ومقروءة فإذا أهمل المديرون مراعاة الحكم المذكور كانوا مسؤولين في أموالهم الخاصة وبالتضامن عن التزامات الشركة فضلاً عن التعويضات .

مادة (٣)

غرض الشركة :

هو : هو إنشاء المطاعم والمقاهي ذات الشهرة العالمية وتوريد والإنتاج في المواد الغذائية والاستهلاكية والخدمات المصاحبة لتسويق هذا النشاط ومنتجاته في دولة قطر والشرق الأوسط

مادة (١)

المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو نوكيات في دولة قطر أو في خارجها .

مادة (٥)

مدة الشركة ٣٠ سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري مزج على عدد (١٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) ريال قطري جميعاً نقدية.

مادة (٧)

اكتتب الأعضاء المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة باسم عددها (١٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم قيمتها (١٠) ريال وزعت على النحو التالي:

الاسم	عدد الاسهم	القيمة النهائية
الدكتور/ يوسف أحمد النعمة	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
السادة/ الدوحة للتأمين	٢٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
السادة شركة الامتيازات الخليجية (الكويت)	٤٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠
السيد ناصر محمد العثمان	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
السادة لشركة العطية للسيارات والتجارة	٢٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
السادة شركة بيت الاستثمار العالمي	٤٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠
السادة/ مجموعة الدوحة للاستثمار العقاري - سعادة شيوخ فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني	١٠٠ ٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
السادة مجموعة المستثمرين القطريين (كيو.أي.جي) السيد/ عبد الله بن ناصر المسند	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
السيد/ أحمد بن عبد الله بن أحمد الجعيري	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
السيد/ احمد عبد الله الخال	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
السيد/ جاسم محمد الجيدة	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
السيد/ جاسم محمد المنصوري	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
السيد/ حسن عبد الله الخال فخرو	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠

٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/محمد بن عبد الرحمن الخليلي
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/محمد بن عبد الله الكواري
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السيد/محمد بن يوسف المانع
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	الدكتور السيد/محمد سالم جابر الحسن
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السيد/محمد شريف العمادي
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/محمد علي محمد عبد الله الحرزي
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/مقبل بن علي بن خليفة الهتمي
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/ناصر بن راشد الكعبي
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السيد/ناصر بن عبد العزيز النصر
٣,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	السيد/هتمي بن علي خليفة الهتمي
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	الشيخ / عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن آل ثاني
٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ/مبارك بن سيف بن أحمد آل ثاني
١,٥٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	الشيخ/محمد بن عبد الرحمن بن حمد آل ثاني
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	الشيخ / ناصر بن سيف بن أحمد آل ثاني
٣,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	الشيخ/ناصر بن فالح آل ثاني
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	الشيخة/أسماء بنت أحمد بن محمد ثاني آل ثاني
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	الشيخة/نور بنت أحمد بن محمد ثاني آل ثاني
٣,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	سعادة الشيخ/حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
١,٧٥٠,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	السيد بنام أبو عيسى
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد عالم بن سيف الخبارين
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	الدكتور جاسم محمد سيف المويدي
٣,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	السادة شركة القطرية للحوم والمواشي
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السيد محمد بن مفتاح عبد الرحمن آل مفتاح
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السيد خليل إبراهيم الحيدة
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	سعادة الشيخ عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
٣,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	السادة شركة الملاحة القطرية
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السادة شركة الخليج للتأمين

٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/حسن محمد سعد المهدي
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/حسين يوسف الملا
٣,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	السيد/حمد بن عبد الله العطية
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/خالد بن حمد العطية
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/ خالد بن خليفة العطية
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/خالد بن محمد الخاطر
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السيد / خالد بن محمد العطية
٣,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	السيد/خالد عبد العزيز أحمد الباكر
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	الدكتور/خليفة بن أحمد الجابر
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/سعيد بن مبارك المهدي
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/شريدة سعد جبرون الكعبي
٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	سعادة السيد/عبد الرحمن بن حمد العطية
٣,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	السيد/عبد الرحمن بن عبد الله آل عبد الغني
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد / عبد الرحمن بن محمد الجفيري
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السيد/عبد الرحمن بن مفتاح المفتاح
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/عبد الرحمن جابر المفتاح
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/عبد الرحمن عبد الله أحمد الخال
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/عبد العزيز بن مبارك المهدي
٣,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	السيد/عبد الله بن أحمد الجفيري
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السيد / عبد الله خلف منصور الكعبي
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/علي إبراهيم الجفيري
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/علي إبراهيم العلي المعاضيد
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/علي بن خليفة العطية
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/علي بن مبارك المهدي
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/علي محمد الجيدة
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/عيسى بن ربيعة الكواري
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	حمد محمد حمد عبد الله العانع
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/فهد سلطان محمد الكواري

١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السادة / للتكاثل الإسلامي للتأمين
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السيد / محمد يوسف محمد السويدي
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد / جبر سعيد جبر عمر الرميحي
٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	السادة / شركة البراءة للتجارة المحترمين
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/ حمد بن حمد العطية
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد / جاسم علي عبد الرحمن جاسم المفتاح
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السادة / شركة أعمار (علي بن محمد الخاطر)
٣,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	السادة / شركة الصاري التجارية
٧,٠٠٠,٠٠٠	٧٠٠,٠٠٠	السادة / شركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين
٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	السادة/ شركة لراحة للفنادق والسياحة
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد / يوسف العبد الله السبيعي
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيدة / غادة عبد الرحمن عبد الله تركي السبيعي
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيدة / عائشة سالم خليفة السويدي
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السيد / احمد عبد العزيز الباكر
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السيد / عبد الله بن حمد بن عبد الله العطية
٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	السادة / مجموعة المانع
٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	السادة/ شبكة الجزيرة
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد / محمد حمد العطية
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السيد / عبد العزيز حمد عبد الله العطية
٣,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	السادة / شركة قطر الوطنية للفنادق

وقد تم إيداع قيمة الأسهم النقدية الكاملة لدى بنك قطر الدولي الإسلامي الفرع الرئيسي .

مادة (٨)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالمعنى في استصدار القرار الوزاري المرخص بالتأسيس والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ، ولهذا الغرض وكلوا عندهم المادة: - مكتب خالد بن محمد العطية للاستشارات القانونية والمحاسبة.

لينتولى اتخاذ الإجراءات القانونية ، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تدرى وزارة الاقتصاد والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة المرافق له تمهيداً لتوثيقها بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق ، وإعادة تقديمها لوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار التأسيس ، عقد الجمعية العامة التأسيسية .

مادة (٩)

يعتبر النظام الأساسي المرفق لهذا العقد مكملاً له وجزء لا يتجزأ منه .

مادة (١٠)

حرر هذا العقد من (٥) نسخة لكل من الموقعين نسخة وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار التأسيس وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة.

التوقيعات

٢	الاسم	التوقيع
١	الدكتور/ يوسف أحمد النعمة	
٢	السادة/ الدوحة للتأمين	
٣	السادة شركة الامتيازات الخليجية (الكويت)	
٤	السيد ناصر محمد العثمان	
٥	السادة/ شركة العطية للسيارات والتجارة	
٦	السادة شركة بيت الاستثمار العالمي	
٧	السادة/ مجموعة الدوحة للاستثمار العقاري-سعادة الشيخ فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني	
٨	السادة مجموعة المستثمرين القطريين (كبو.أي.حي) السيد/ عبد الله بن ناصر المسند	
٩	السيد/ أحمد بن عبد الله بن أحمد الجفري	
١٠	السيد/ أحمد عبد الله الخال	
١١	السيد/جاسم محمد الحيدة	
١٢	السيد/جاسم محمد المنصوري	
١٣	السيد/حسن عبد الله الخال فخرو	

	السيد/حسن محمد سعد المهدي	١٤
	السيد/حسن يوسف الملا	١٥
	السيد/محمد بن عبد الله العطية	١٦
	السيد/خالد بن حمد العطية	١٧
	السيد/خالد بن خليفة العطية	١٨
	السيد/خالد بن محمد الخاطر	١٩
	السيد / خالد بن محمد العطية	٢٠
	السيد/خالد عبد العزيز أحمد البكر	٢١
	الدكتور/خليفة بن أحمد الجابر	٢٢
	السيد/سعيد بن مبارك المهدي	٢٣
	السيد/شريدة سعد جبريل الخمي	٢٤
	السيد/سعاد السيد/عبد الرحمن بن حمد العطية	٢٥
	السيد/عبد الرحمن بن عبد الله آل عبد الفعي	٢٦
	السيد / عبد الرحمن بن محمد الجفيري	٢٧
	السيد/عبد الرحمن بن مفتح المفتح	٢٨
	السيد/عبد الرحمن جابر المفتح	٢٩
	السيد/عبد الرحمن عبد الله أحمد الخال	٣٠
	السيد/عبد العزيز بن مبارك المهدي	٣١
	السيد/عبد الله بن أحمد الجفيري	٣٢
	السيد / عبد الله خلف منصور الخمي	٣٣

	٣٤ السيد/علي ابراهيم الجفيري
	٣٥ السيد/علي ابراهيم العلي المعاصيد
	٣٦ السيد/علي بن خليفة العظيمة
	٣٧ السيد/علي بن مبارك المهدي
	٣٨ السيد/علي محمد الجبدة
	٣٩ السيد/عيسى بن ربيعة الكواري
	٤٠ حمد محمد حمد عبد الله المانع
	٤١ السيد/فهد سلطان محمد الكواري
	٤٢ السيد/محمد بن عبد الرحمن الخالقي
	٤٣ السيد/محمد بن عبد الله الكواري
	٤٤ السيد/محمد بن يوسف المانع
	٤٥ الدكتور السيد/محمد سالم جابر الحمين
	٤٦ السيد/محمد شريف العمادي
	٤٧ السيد/محمد علي محمد عبد الله الحرسي
	٤٨ السيد/مقبل بن علي بن خليفة الهتمي
	٤٩ السيد/ناصر بن راشد الكعبي
	٥٠ السيد/ناصر بن عبد العزيز النصر
	٥١ السيد/هتمي بن علي خليفة الهتمي
	٥٢ الشيخ/عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن آل تلي

	٥٣ الشيخ/مبارك بن سيف بن أحمد آل ثاني
	٥٤ الشيخ/محمد بن عبد الرحمن بن أحمد آل ثاني
	٥٥ الشيخ / ناصر بن سيف بن أحمد آل ثاني
	٥٦ الشيخ/ناصر بن فالح آل ثاني
	٥٧ الشيخة/أسماء بنت أحمد بن محمد ثاني آل ثاني
	٥٨ الشيخة/يوسف بنت أحمد بن محمد ثاني آل ثاني
	٥٩ سعادة الشيخ/أحمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
	٦٠ السيد إسماعيل أبو عيسى
	٦١ السيد غانم بن سيف الخيارين
	٦٢ الدكتور جاسم محمد سيف المويدي
	٦٣ السادة الشيخة/شركة القطرية للحوم والمواشي
	٦٤ السيد محمد بن مفضاح عبد الرحمن آل مفضاح
	٦٥ السيد خليل إبراهيم الجبيدة
	٦٦ سعادة الشيخ عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
	٦٧ السادة شركة الملاحة القطرية
	٦٨ السادة شركة الخليج للتأمين
	٦٩ السادة التكافل الإسلامي للتأمين
	٧٠ السيد محمد يوسف محمد المويدي
	٧١ السيد جبر سعيد جبر سعد الرميحي

٧٢	السيدة / شركة التوأمة للتجارة	
٧٣	السيد / حمد بن حمد العطية	
٧٤	السيد / جاسم علي عبد الرحمن جاسم الفلاح	
٧٥	السيدة / شركة أعمار (علي بن محمد الفاطر)	
٧٦	السيدة / شركة الصاري التجارية	
٧٧	السيدة / شركة القطرية العامة للناس وإعادة للناس	
٧٨	السيدة / شركة الوحدة للتأمين والسلامة	
٧٩	السيد / يوسف الحمد الله السبيعي	
٨٠	السيدة / فداء عبد الرحمن عبد الله تركي السبيعي	
٨١	السيدة / عائشة سالم خليفة المويدي	
٨٢	السيد / أحمد عبد العزيز البكر	
٨٣	السيد / عبد الله بن حمد بن عبد الله القطية	
٨٤	السيدة / مجموعة الملمع	
٨٥	السيدة / شركة الجزيرة	
٨٦	السيد / محمد حمد العطية	
٨٧	السيد / عبد العزيز حمد عبد الله القطية	
٨٨	السيدة / شركة قطر الوطنية للتأمين	

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٩ الدقيقة بتاريخ / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠٦ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فتدققت فيه وهي أجليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوثه عليهم وأقيمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .
إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

	شاهد	شاهد
رئيس قسم التوثيق	الاسم :	الاسم :
	الجنسية :	الجنسية :
	بطاقة شخصية رقم :	بطاقة شخصية رقم :
	التوقيع :	التوقيع :
	مدير إدارة التسجيل	

النظام الأساسي

الشركة الوطنية للمطاعم

شركة مساهمة قطرية خاصة

حرر هذا العقد بين كل من :

و تم الاتفاق على ما يأتي :

٢	أسماء المؤسسين	الجنسية	العنوان
١	الدكتور / يوسف أحمد النعমে	قطري	الدوحة - قطر - ص.ب ٤٤٢٩
٢	العمادة / الدوحة للتأمين	قطرية	الدوحة - قطر - ص.ب ٧١٧١
٣	السادة شركة الامتيازات الخليجية (لكويت)	كويتية	الدوحة - قطر - ص.ب ٢٢٦١٨
٤	السيد / ناصر محمد العثمان	قطري	الدوحة - قطر - ص.ب ٢٢٦١٨
٥	السادة / شركة العطية للمبارات والتجارة	قطرية	الدوحة - قطر - ص.ب ٢٧٥١
٦	السادة شركة بيت الاستثمار العالمي	كويتية	الدوحة - قطر - ص.ب ٢٢٦١٨
٧	السادة / مجموعة الدوحة للاستثمار العقاري	قطرية	الدوحة - قطر - ص.ب ٢٢٢٢٢
٨	السادة / مجموعة للمستثمرين القطريين (كبو.أي.حي)	قطرية	الدوحة - قطر - ص.ب ٢٧٢٥
٩	السيد / أحمد بن عبد الله بن أحمد الجفيري	قطري	الدوحة - قطر - ص.ب ١٦٦٥
١٠	السيد / أحمد بن عبد الله الخال	قطري	الدوحة - قطر - ص.ب ٧٤٠٤
١١	السيد / جاسم محمد الجبيرة	قطري	الدوحة - قطر - ص.ب ١٥٠٠
١٢	السيد / جاسم محمد المنصوري	قطري	الدوحة - قطر - ص.ب ١٦٥٦٦
١٣	السيد / حسن عبد الله الخال فخرو	قطري	الدوحة - قطر - ص.ب ٨٨١
١٤	السيد / جمن محمد سعد المهدي	قطري	الدوحة - قطر - ص.ب ٢٢٨٨٢
١٥	السيد / حسين يوسف الملا	قطري	الدوحة - قطر - ص.ب ٨٠٦٨
١٦	السيد / حمد بن عبد الله العطية	قطري	الدوحة - قطر - ص.ب ٢٢٦١٨
١٧	السيد / خالد بن حمد العطية	قطري	الدوحة - قطر - ص.ب ٢٢٦١٨
١٨	السيد / خالد بن خليفة العطية	قطري	الدوحة - قطر - ص.ب ٢٢٦١٨
١٩	السيد / خالد بن محمد الخاطر	قطري	الدوحة - قطر - ص.ب ٧٨٨٠
٢٠	السيد / خالد بن محمد العطية	قطري	الدوحة - قطر - ص.ب ٢٢٦١٨
٢١	السيد / خالد عبد العزيز أحمد الباكر	قطري	الدوحة - قطر - ص.ب ١٢٧٢

٩٢٧٤	الدوحة - قطر - ص.ب. ١٢٧٤	قطري	الدكتور/خليفة بن أحمد الخليل	٢٢
١٤٩٨٩	الدوحة - قطر - ص.ب. ١٤٩٨٩	قطري	السيد/سعيد بن مبارك المهدي	٢٣
٥٧٧٧	الدوحة - قطر - ص.ب. ٥٧٧٧	قطرية	السيد/شريدة سعد جبران الكعبي	٢٤
٢٢٦٤٨	الدوحة - قطر - ص.ب. ٢٢٦٤٨	قطري	معادة السيد/عبد الرحمن بن حمد العطية	٢٥
٥٥٣٦	الدوحة - قطر - ص.ب. ٥٥٣٦	قطري	السيد/عبد الرحمن بن عبد الله آل عبد الغني	٢٦
٤٢٥	الدوحة - قطر - ص.ب. ٤٢٥	قطري	السيد / عبد الرحمن بن محمد الجفيري	٢٧
٨٧٥٥	الدوحة - قطر - ص.ب. ٨٧٥٥	قطري	السيد/عبد الرحمن بن مفتاح المفتاح	٢٨
٢٤١	الدوحة - قطر - ص.ب. ٢٤١	قطري	السيد/عبد الرحمن جابر المفتاح	٢٩
٨٨١	الدوحة - قطر - ص.ب. ٨٨١	قطري	السيد/عبد الرحمن عبد الله أحمد الخليل	٣٠
١٤٩٨٩	الدوحة - قطر - ص.ب. ١٤٩٨٩	قطري	السيد/عبد العزيز بن مبارك المهدي	٣١
١٩٦٥	الدوحة - قطر - ص.ب. ١٩٦٥	قطري	السيد/عبد الله بن أحمد الجفيري	٣٢
٨٦٨	الدوحة - قطر - ص.ب. ٨٦٨	قطري	السيد / عبد الله خلف منصور الكعبي	٣٣
٣٥١٥٩	الدوحة - قطر - ص.ب. ٣٥١٥٩	قطري	السيد/علي إبراهيم الجفيري	٣٤
٥٢٢٦	الدوحة - قطر - ص.ب. ٥٢٢٦	قطري	السيد/علي إبراهيم قطي المعاضيد	٣٥
٧٨٠٤	الدوحة - قطر - ص.ب. ٧٨٠٤	قطري	السيد/علي بن خليفة العطية	٣٦
١٤٩٨٩	الدوحة - قطر - ص.ب. ١٤٩٨٩	قطري	السيد/علي بن مبارك المهدي	٣٧
٢٥٠	الدوحة - قطر - ص.ب. ٢٥٠	قطري	السيد/علي محمد الجيدة	٣٨
٢٢٢٤	الدوحة - قطر - ص.ب. ٢٢٢٤	قطري	السيد/عمسي بن ربيعة الكوري	٣٩
١٨٩٨	الدوحة - قطر - ص.ب. ١٨٩٨	قطري	حمد محمد حمد عبد الله المانع	٤٠
٣٥٩٥	الدوحة - قطر - ص.ب. ٣٥٩٥	قطري	السيد/فهد سلطان محمد الكوري	٤١
٣٦٢٢	الدوحة - قطر - ص.ب. ٣٦٢٢	قطري	السيد/محمد بن عبد الرحمن الخليلي	٤٢
٧١٢١	الدوحة - قطر - ص.ب. ٧١٢١	قطري	السيد/محمد بن عبد الله الكوري	٤٣
١٤٤٨٥	الدوحة - قطر - ص.ب. ١٤٤٨٥	قطري	السيد/محمد بن يوسف المانع	٤٤
١٥٤	الدوحة - قطر - ص.ب. ١٥٤	قطري	الدكتور السيد/محمد سالم جابر الحسن	٤٥
٢٢٦٤٨	الدوحة - قطر - ص.ب. ٢٢٦٤٨	قطري	السيد/محمد شريف العمادي	٤٦
٣٥٨٢	الدوحة - قطر - ص.ب. ٣٥٨٢	قطري	السيد/محمد علي محمد عبد الله الحرسي	٤٧
١١٩	الدوحة - قطر - ص.ب. ١١٩	قطري	السيد/مقبل بن علي بن خليفة الهتمي	٤٨
٣٠٨٢	الدوحة - قطر - ص.ب. ٣٠٨٢	قطري	السيد/ناصر بن راشد الكعبي	٤٩
٢٢٦٩٦	الدوحة - قطر - ص.ب. ٢٢٦٩٦	قطري	السيد/ناصر بن عبد العزيز للنصر	٥٠

٥١	السيد/هنى بن علي خليفة الهنسي	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٢٣٠٢٢
٥٢	الشيخ / عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن آل ثاني	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٢٢٦١٨
٥٣	الشيخ/مبارك بن سيف بن أحمد آل ثاني	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٢٤٤٤٤
٥٤	الشيخ/محمد بن عبد الرحمن بن حمد آل ثاني	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٢٢٦١٨
٥٥	الشيخ / ناصر بن سيف بن أحمد آل ثاني	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٧٢٢٥
٥٦	الشيخ/ناصر بن فالح آل ثاني	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٢٠٢٥٧
٥٧	الشيخة/ أسماء بنت أحمد بن محمد ثاني آل ثاني	قطرية	الدوحة - قطر ص.ب ٢٦١٢
٥٨	الشيخة/لوف بنت أحمد بن محمد ثاني آل ثاني	قطرية	الدوحة - قطر ص.ب ٢٦١٢
٥٩	سعادة الشيخ/محمد بن جاسم بن حيدر آل ثاني	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٤٠٤٤
٦٠	السيد/صدام أبو عيسى	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٢٢٦١٨
٦١	السيد/ غانم بن سيف الخبارين	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٢٢٦١٨
٦٢	الدكتور / جاسم محمد سيف السويدي	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٢٢٦١٨
٦٣	السادة/ الشركة القطرية للحوم والمواشي	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٢٢٦١٨
٦٤	السيد/ محمد بن مفتاح عبد الرحمن آل مفتاح المفتاح	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٤٠١٨٤
٦٥	السيد/ خليل إبراهيم الحبيدة	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٢٢٦١٨
٦٦	سعادة الشيخ/ عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٢٢٦١٨
٦٧	السادة/ شركة الماتحة القطرية	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٢٢٦١٨
٦٨	السادة/ شركة الخليج للتأمين	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٢٢٦١٨
٦٩	السادة/ التكافل الإسلامي للتأمين	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٢٢٦١٨
٧٠	السيد/ محمد يوسف محمد السويدي	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٧٢٢٣
٧١	السيد / جبر سعيد جبر عمر الرميحي	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٢٢٦١٢
٧٢	السادة / شركة البراءة للتجارة	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٢٢٦١٨
٧٣	السيد /محمد بن حمد العطية	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٢٢٦١٨
٧٤	السيد / جاسم علي عبد الرحمن جاسم المفتاح	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٢٠١٦
٧٥	السادة /شركة أصغر	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٢٤٧
٧٦	السادة /شركة الصاري التجارية	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٢٢٦١٨
٧٧	شركة/ القطرية لعامة للتأمين وإعادة للتأمين	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٢٢٦١٨
٧٨	شركة/ الواحة للفنادق والسياحة	قطري	الدوحة - قطر ص.ب ٢٢٦١٨

٢٢٦٤٨	النوحة - قطر - ص ب	قطري	السيد / يوسف العبد الله المسيبي	٧٩
٢٢٦٤٨	النوحة - قطر - ص ب	قطري	المسيبة / غادة عبد الرحمن عبد الله تركي المسيبي	٨٠
٢٢٦٤٨	النوحة - قطر - ص ب	قطري	المسيبة / عائشة سالم خليفة المويدي	٨١
٢٢٦٤٨	النوحة - قطر - ص ب	قطري	السيد / أحمد عبد العزيز الباكر	٨٢
٢٢٦٤٨	النوحة - قطر - ص ب	قطري	السيد / عبد الله بن حمد بن عبد الله العطية	٨٣
٢٢٦٤٨	النوحة - قطر - ص ب	قطري	المسادة / مجموعة للمانع	٨٤
٢٢٦٤٨	النوحة - قطر - ص ب	قطري	المسادة / شبكة الجزيرة	٨٥
٢٢٦٤٨	النوحة - قطر - ص ب	قطري	السيد / محمد حمد العطية	٨٦
٢٢٦٤٨	النوحة - قطر - ص ب	قطري	السيد / عبد العزيز حمد عبد الله العطية	٨٧
٢٩٧٧	النوحة - قطر - ص ب	قطرية	المسادة / شركة قطر الوطنية للفنادق	٨٨

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي ، شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد .

مادة (٢)

اسم الشركة هو : الشركة الوطنية للمطاعم * شركة مساهمة قطرية خاصة*.

مادة (٣)

غرض الشركة هو إنشاء المطاعم والمقاهي ذات الشهرة العالمية وتوريد والاتجار في المواد الغذائية والاستهلاكية والخدمات المصاحبة لتسويق هذا النشاط. ومنتجاته في دولة قطر والشرق الأوسط.

مادة (٤)

مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني مدينة النوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج.

مادة (٥)

مدة الشركة ٣٠ سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

الباب الثاني

رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري موزع على عدد ١٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم القيمة الاسمية للسهم الواحد ١٠ ريال قطري جميعاً نقدياً.

مادة (٧)

اكتب المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة في رأس المال بالسهم عددها ١٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم موزعة على النحو التالي.

اسماء المؤسسين	عدد الاسهم	القيمة الاسمية للأسهم
الدكتور/ يوسف أحمد النعمة	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
السادة/ النوحه للتأمين	٢٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
السادة شركة الامتيازات الخليجية (الكويت)	٣٢٥,٠٠٠	٣,٢٥٠,٠٠٠
السيد / ناصر محمد العثمان	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
السادة /شركة العطية للسيارات والتجارة	٢٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
السادة شركة بيت الاستثمار العالمي	٣٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
السادة/ مجموعة النوحه للاستثمار العقاري	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
السادة/ مجموعة المستثمرين القطريين (كيو.أي.جي)	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
السيد/ أحمد بن عبد الله بن أحمد الجفيري	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
السيد/ أحمد عبد الله الخال	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
السيد/جاسم محمد الجيدة	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
السيد/جاسم محمد المنصوري	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠

٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/حسن عبد الله للخال فخرو
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/حسن محمد سعد المهدي
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/حسين يوسف الملا
٣,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	السيد/حمد بن عبد الله العطية
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/خالد بن حمد العطية
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/ خالد بن خليفة العطية
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/خالد بن محمد الخاطر
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السيد / خالد بن محمد العطية
٣,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	السيد/خالد عبد العزيز أحمد الباكر
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	الكتور/خليفة بن أحمد الجابر
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/سعيد بن مبارك المهدي
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/شريدة سعد جبران الكعبي
٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	سعادة السيد/عبد الرحمن بن حمد العطية
٣,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	السيد/عبد الرحمن بن عبد الله آل عبد الغني
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد / عبد الرحمن بن محمد الجفيري
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السيد/عبد الرحمن بن مفتاح المفتاح
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/عبد الرحمن جابر عبد الرحمن المفتاح
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/عبد الرحمن عبد الله أحمد للخال
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/عبد العزيز بن مبارك المهدي
٣,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	السيد/عبد الله بن أحمد الجفيري
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السيد / عبد الله خلف منصور الكعبي
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/علي ابراهيم الجفيري
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/علي ابراهيم العلي المعاضيد
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/علي بن خليفة العطية
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/علي بن مبارك المهدي
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/علي محمد الحبيدة
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/عيسى بن ربيعة الكواري
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/ حمد محمد حمد عبد الله المانع
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/فهد سلطان محمد الكواري

٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/محمد بن عبد الرحمن الخليفي
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/محمد بن عبد الله الكواري
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السيد/محمد بن يوسف المانع
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	الدكتور السيد/محمد مالم جابر الحسن
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السيد/محمد شريف العمادي
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/محمد علي محمد عبد الله الحرسي
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/مفيل بن علي بن خليفة الهنسي
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/ناصر بن راشد الكعبي
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السيد/ناصر بن عبد العزيز الناصر
٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	السيد/هنسي بن علي خليفة الهنسي
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	الشيخ / عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن آل ثاني
٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ/مبارك بن سيف بن أحمد آل ثاني
١,٥٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	الشيخ/محمد بن عبد الرحمن بن حمد آل ثاني
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	الشيخ / ناصر بن سيف بن أحمد آل ثاني
٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ/ناصر بن فالح آل ثاني
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	الشيخة/لسماء بنت أحمد بن محمد ثاني آل ثاني
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	الشيخة/نوف بنت أحمد بن محمد ثاني آل ثاني
٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	سعادة الشيخ/حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
١.٧٥٠,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	السيد/بسام أبو عيسى
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/غلام بن سيف الخبارين
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	الدكتور / جاسم محمد سيف السويدي
٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	السادة /الشركة القطرية للحوم والمواشي
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السيد/ محمد بن مفتاح عبد الرحمن آل مفتاح
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السيد/ خليل ابراهيم الجيدة
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	سعادة الشيخ/ عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	السادة /شركة الملاحه القطرية
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السادة / شركة الخليج للتأمين
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السادة/ التكاثل الإسلامي للتأمين
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السيد /محمد يوسف محمد السويدي

٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/ جبر سعيد جبر عمر الرميحي
٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	السادة/ شركة البراءة للتجارة المحترمين
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/ حمد بن حمد العطية
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/ حاسم علي عبد الرحمن جاسم المفتاح
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السادة / شركة أصغر -
٢٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	شركة/ الصاري التجارية
٣٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	شركة/ القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين
٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	شركة/ الواحة للفنادق والسياحة
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/ يوسف الحمد الله السبيعي
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيدة/ عيادة عبد الرحمن عبد الله تركي السبيعي
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيدة/ عائشة سالم خليفة المويدي
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السيد/ احمد عبد العزيز الباكر
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السيد/ عبد الله بن حمد بن عبد الله العطية
٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	السادة /مجموعة المنع
٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	السادة /شبكة الجزيرة
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السيد/ محمد حمد العطية
١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السيد/عبد العزيز حمد عبد الله العطية
٣,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	السادة / شركة قطر الوطنية للفنادق

وقد تم إيداع قيمة الأسهم النقدية كاملة لدى بنك قطر الدولي الإسلامي الفرع الرئيسي .

مادة (٨)

تكون الأسهم اسمية ، وتنفذ قيمتها ، دفعة واحدة بالكامل.

مادة (٩)

تصدر الشركة شهادات أسهم ، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتسب فيها وتسلم شهادات الأسهم خلال شهر من تاريخ تأسيس الشركة .

وتمسخرج الاسم من سجل ذي قسائم يرفقهم مسلسلته ويوقع عليها عضوا من اعضاء مجلس الادارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب ان ينضم السهم على الاخص تاريخ سنور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ قيده بالسجل التجاري وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الاسهم الموزع عليها وخصائصها وعرض الشركة ومركزها ومفتها .

مادة (١٠)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين بقيد به اسماء المساهمين وجسمياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المنفوع من قيمة السهم ، ولوزارة الاقتصاد والتجارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .

ويجوز للشركة ان تودع نسخة من هذا السجل لدى اية جهة اخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين ، ولن توضع تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل اذا رغبت في ذلك .

ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً .

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة اذا قيد شخص فيه او حذف منه دون ميرور .

وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل ، وكل تغيير يطرأ عليه الى ادارة الشؤون التجارية قبل اسبوعين على الاكثر من التاريخ المحدد لسرف الأرباح للمساهمين .

وفي حالة رعية الشركة ابراج أسهمها لدى سوق النوحة للأوراق المالية ، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة .

مادة (١١)

تنتقل ملكية الاسم بالقيده في سجل المساهمين ويؤثر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل .

ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الاسم في الحالات الآتية :

- ١- اذا كان هذا التصرف مخالفاً لاحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام .
- ٢- اذا كانت الاسم مزهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الادارة .
- ٣- اذا كانت الاسم مفقودة ولم يتمسخرج بدل فاقد لها .

مادة (١٢)

لا يلزم المساهمون الا بقية كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة (١٣)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الاساسي وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٤)

السهم غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز ان يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد لو في عدد من الأسهم ، على ان يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد .
ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط .

مادة (١٥)

مع مراعاة احكام المادة (٩) من هذا النظام يجوز بيع الاسهم ، ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة الا اذا قيد في السجل الخاص للمشارك اليه في المادة (١٠) منه .
ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلها ومندوب الشركة .
كما يجوز رهن الاسهم وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر ، وتسري على التصرف احكام الفقرة السابقة .

مادة (١٦)

يكون رهن الاسهم بتسليمها الى الدائن المرتهن ، ويكون للدائن المرتهن قبض الارباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك .

مادة (١٧)

لايجوز الحجز على اموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة احد المساهمين ، وانما يجوز الحجز على سهم المدين وارباح هذه الاسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الاسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية .

مادة (١٨)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو أرباحه .
ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مدلولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة .

مادة (١٩)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو معملكتها ولا أن يطلبوا أسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويحب عليهم في استعمال حقوقهم التصويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة (٢٠)

كل سهم بخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المصنفة على لوجه المبين في هذا النظام .

مادة (٢١)

يكون لأخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات .

مادة (٢٢)

مع مراعاة حكم المادتين (١٨٨) و (١٩٠) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار سهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية .

ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة ببيان مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وحق المساهمين القديمي في أولوية الاكتتاب فيها ، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب ، ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين .

ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وافتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة .

مادة (٢٣)

يصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة ، ونضاف قيمة هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني .

مادة (٢٤)

مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية ، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات ، وموافقة إدارة الشؤون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :

- ١- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة .
- ٢- إذا منيت الشركة بخسارة .

ويجري التخفيض طبقاً لأحكام القانون.

الباب الثالث : في السندات

مادة (٢٥)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٦٨ إلى ١٧٦ من قانون الشركات التجارية ، يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان ، ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى سهم .

مادة (٢٦)

تطبق أحكام المواد (١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو علاك شهادات الاسهم أو السندات .

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة (٢٧)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري .
إلا أنه فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول فقد تم تعيينهم من قبل المؤسسين ولعدة خمسة سنوات وهم :-

الاسم -	الجنسية
١- السيد / خالد بن محمد عبد الله العطية	رئيس مجلس الإدارة .
٢- السيد / عبد الله بن أحمد الجفيري	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب .
٣- السيد أحمد سعدون اليعقوب	عضو .
٤- الشيخ / علي بن ناصر بن فلاح آل ثاني	عضو .
٥- السيد / جاسم محمد المنصوري .	عضو .
٦- السيد / هادي بن علي خليفة الهتمي	عضو .
٧- السيد / عبدالرحمن بن عبدالله العبدقني	عضو .

مادة (٢٨)

يشترط في عضو مجلس الإدارة :

- ١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً .
- ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤) ، (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣- أن يكون مالكاً لعدد (٥٠,٠٠٠) سهم من أسهم الشركة ، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة .

ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويسبق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .

وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .

مادة (٢٩)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو لأكثر من مرة.
غير أن مجلس الإدارة الأول يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات.

مادة (٣٠)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رهنياً وراثياً للرئيس لمدة سنة ، ما لم يحدد نظام
الشركة مدة أخرى لا يجوز أن تزيد على ثلاث سنوات .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منسحباً للإدارة لو أكثر يكون لهم
حق التصويت عن الشركة مجتمعين لو منفردين حسب قرار المجلس .

مادة (٣١)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ
قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته .
ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس .
ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

مادة (٣٢)

إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كل حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين
الذين لم يجوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام مانع شغله من بنيه ويكمل العضو الجديد
مدة ملفه فقط .

ولما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ، فله بتعيين على مجلس الإدارة توجيه
دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز ، لانتخاب من يشغل
المراكز الشاغرة .

مادة (٣٣)

لمجلس الإدارة لوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه
الإدارة وفقاً لغرضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو
قرارات الجمعية العامة .

ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة .

مادة (٣٤)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين مجتمعين أو منفردين ، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر ولن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة (٣٥)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للإجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل ، ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة إجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل ، ولا يجوز أن يتقضى شهرين كاملين دون عقد إجتماع للمجلس .

ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة - ويجوز أن يجمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل النوبة وبحضور جميع أعضائه أو ممثلهم في الإجتماع .

ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن يتوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس ، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .

مادة (٣٦)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة ، أو بناء على طلب موقع من عدد المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به .

وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل ، والإقامة بإدارة الشؤون التجارية بتوجيه الدعوة .

مادة (٣٧)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس ، أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ، اعتذر مستقلاً .

مادة (٣٨)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مرلف الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل .

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء .

مادة (٣٩)

بعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التغيرات المالية والإيضاحات مقارنه مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية العاشية والخطط المستقبلية للسنة القادمة .

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين ، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .

مادة (٤٠)

مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس .

مادة (٤١)

يضع مجلس الإدارة متوياً تحت تصرف المساهمين ، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل ، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :-

١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبندل عن المصاريف ، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداء للشركة .

٢- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية .

٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة .

٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والماضين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة .

٥- العمليات التي يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .

٦- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .

٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته .

وبالنسبة للبنوك وغيرها من شركات الائتمان ، يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات .

التي تكون قد فتحتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية ، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (١٠٩) من قانون الشركات التجارية .

ويجب أن يوقع الكنترا للتصليبي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأعد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي تمست على إعدادها .

مادة (٤٢)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠% من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطات وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس المال المتفروع .

الباب الخامس

الجمعية العامة

مادة (٤٣)

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة النوحة.

مادة (٤٤)

بعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية وبعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية .

وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد المساهمين أو مراقبي الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية ، بعد جدول الأعمال من طلب منهم لعقد الجمعية العامة ، يقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .

مادة (٤٥)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة ، ويمثل القصر والمحجور عليهم الذكور عنهم قتلوا

ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من رأس مال الشركة . ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه إذا اشخاص المعنويين - لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة للأسهم المعتملة في الاجتماع .

مادة (٤٦)

يكون للتصويت في الجمعية العامة بالافتراع العلني ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى للمسئولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عتبر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل . ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة .

وتلزم القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون والتنظيم الأساسي للشركة جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت عنه فيه أو غائبين ، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها . وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها ولإبلاغ صورة منها للوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .

مادة (٤٧)

يرأس اجتماع الجمعية العمومية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تُعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع ، كما تُعين الجمعية مقررأ للاجتماع .

مادة (٤٨)

على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من إغلاق باب الاكتتاب أن يدعو المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية ، وترسل صورة من الدعوة إلى إدارة الشؤون التجارية وإذا انقضت هذه المدة دون أن يقوموا بهذه الدعوة قامت بها إدارة الشؤون التجارية .

وتعقد الجمعية العامة للتأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. ويرأس الاجتماع من تنتخبه لذلك من المؤسسين ، وتختص ببحث تقرير المؤسسين عن صلاحيات التأسيس وتقييم الحصص العينية ومرافقي الحسابات والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأصهم الممثلة فيها.

مادة (٤٩)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل ، وفي صحتين مطبعتين يوميتين متتاليتين باللغتين العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة ، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالامتثال .

ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة ، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٤١) من هذا النظام مع تقرير مرافقي حسابات الشركة. وترسل إلى إدارة الشؤون التجارية نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.

مادة (٥٠)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

١. سماح تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مرافق الحسابات والتصديق عليهما.
٢. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما .
٣. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
٤. تعيين مرافقي الحسابات وتحديد أتعابهم.
٥. النظر في إيراد نمة أعضاء مجلس الإدارة.
٦. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.

مادة (٥١)

تتخذ الجمعية العادية في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهر الأربعة التالية لانتهاه السنة المالية للشركة ، ولمجلس الإدارة دعوة للجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، و عليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عند من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عُشر رأس المال.

ولإدارة الشؤون التجارية بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة ، دعوة الجمعية العامة إلى انعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها ، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية ، أو إذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناءً على طلب مراقب الحسابات أو عند من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين لسبب جدي تبرر ذلك ، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوى على نفقة الشركة.

مادة (٥٢)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال خمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين مطبوعتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع

مادة (٥٣)

تتخذ الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم ، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو للجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال (١٥) يوم من تاريخ وصول الطلب إليه.

فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة ، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (٥٤)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب ، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول - ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني ، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها ، فيشترط لصحة أي اجتماع لن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

وفي جميع الحالات السابقة تصدق القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم المعتملة في الاجتماع.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.

مادة (٥٥)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية.

١. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
 ٢. زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة.
 ٣. إطالة مدة الشركة.
 ٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى.
 ٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها ، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في قنولة إلى دولة أخرى ، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك.

مادة (٥٦)

لا يجوز للجمعية العامة المدلولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المدلولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع ، أو إذا طلب إرجاع مسألة معينة في جدول الأعمال عند من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل.

مادة (٥٧)

لقرارات الصانرة من الجمعية العامة (عائبة/غير العادية) ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها للوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

مادة (٥٨)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة أو بالإنابة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقبي الحسابات وجاسعي الأصوات.

ولكل من ساهم بحضور اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات. ويجب أن يجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستفساراتهم ، بالقدر الذي لا يعرطن مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

مادة (٥٩)

يحظر محضر اجتماع ينضمّن إثبات الحضور وتواتر النصاب القانوني للاعتقاد ، وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشؤون التجارية.

كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها ، أو خالفها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبي إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر.

مادة (٦٠)

مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية ندون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة الشؤون التجارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

الباب السادس

مراقبة الحسابات

مادة (٦١)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة. ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤م بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات. وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

مادة (٦٢)

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات. ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين.

ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

مادة (٦٣)

لمراقب الحسابات في كل وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى

الوزارة ، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تميداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة ثغر معالجته بمعرفة الوزارة.

مادة (٦٤)

على المراقب أن يحضر للجمعية العامة ، وأن يدلي في الإجماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله ويوجه حاس في ميزانية الشركة ، ويثلو تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير متتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

باب السادس

مالية الشركة

مادة (٦٥)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ، على أن السنة المالية الأولى تشمل السنة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة الثانية.

مادة (٦٦)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة للعلمة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.

مادة (٦٧)

تقوم الشركة ، بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية ، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالمصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين ، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.

مادة (٦٨)

يقطع سنوياً من الأرباح غير المسافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها . وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والألات والمباني الثمينة أو إصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (٦٩)

توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

١- يقطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح المسافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز إيقاف هذا الإقطاع إذا بلغ الاحتياطي ٥٠% من رأس المال المدفوع . وإذا قل الاحتياطي القانوني للقانوني عن النسبة المذكورة يجب إعادة الإقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة . ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين . وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% في السنوات التي لا تسمح فيها لأرباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد.

٢- يقطع جزء من الأرباح تحده الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

٣- يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر إقطاع جزء من الأرباح المسافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجود التي تقرها الجمعية العامة.

٤- يقطع السلع اللزوم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم ، على أنه إذا لم تسمح لأرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

٥- يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد عن ١٠% من الربح لصفحة بعد استنزاف الإستهلاكات والإحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة . وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل بناء على إقترح مجلس الإدارة ، إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للإستهلاك عبر العائدين.

مادة (٧٠)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ فرلر الجمعية للعلمة بالتوزيع.

مادة (٧١)

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى فرلر من الجمعية العامة. وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الإقترح في جدول أعمال الجمعية.

الباب السابع

لغضاء الشركة وتصفيها

مادة (٧٢)

تتقضى شركة المساهمة بأحد الأمور الآتية:

- ١- انتهاء العدة المحددة لها ، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام.
- ٢- انتهاء العرض الذي لست من أجله أو استحالة تحقيقه.
- ٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى للمقرر قانوناً.
- ٤- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.
- ٥- اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى.
- ٦- اجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها ، ما لم ينص عند التأسيس على حلها بأغلبية معينة.

مادة (٧٣)

إذا بلغت خسائر شركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة . وإذا لم يقدم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية غير العادية ، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة ، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب ، جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة.

مادة (٧٤)

تجري تصفية الشركة بعد تفضيلها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة (٧٥)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم . وإذا كان الفعل العوَجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات ، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصانقة على تقرير مجلس الإدارة.

ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

مادة (٧٦)

نخضم للمصاريف والإلتعاب المدفوعة في مبدل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.












مادة (٧٧)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص هذا النظام و تعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى إتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالشركة بالأمر التي تستوجب ذلك التأشير .

التوقيعات

م	الاسم	التوقيع
١	الدكتور/ يوسف أحمد النعمة	
٢	السادة/ النوحة للتأمين	
٣	السادة شركة الامتيازات الخليجية (الكويت)	
٤	السيد/ ناصر محمد العثمان	
٥	السادة/ شركة العطية للسيارات والتجارة	
٦	السادة شركة بيت الاستثمار العالمي	
٧	السادة/ مجموعة النوحة للاستثمار العقاري	
٨	السادة مجموعة المعتمدين للقطريين (كو.أ.ج.ب)	
٩	السيد/ أحمد بن عبد الله بن أحمد الجفيري	
١٠	السيد/ أحمد عبد الله الخال	
١١	السيد/ جاسم محمد الجبدة	
١٢	السيد/ جاسم محمد المنصوري	

	السيد/حسن عبد الله الخال فخر	١٣
	السيد/حسن محمد سعد المهدي	١٤
	السيد/حسين يوسف الملا	١٥
	السيد/احمد بن عبد الله العطية	١٦
	السيد/خالد بن احمد العطية	١٧
	السيد/خالد بن خليفة العطية	١٨
	السيد/خالد بن محمد الخاطر	١٩
	السيد / خالد بن محمد العطية	٢٠
	السيد/خالد عبد العزيز أحمد الداكر	٢١
	الدكتور/خليفة بن أحمد الجابر	٢٢
	السيد/سعيد بن مبارك المهدي	٢٣
	السيد/سريدة سعد جبريل الكحبي	٢٤
	السيد/سعادة السيد/عبد الرحمن بن احمد العطية	٢٥
	السيد/عبد الرحمن بن عبد الله آل عبد الفعي	٢٦
	السيد / عبد الرحمن بن محمد الجفيري	٢٧
	السيد/عبد الرحمن بن مفلح المفلح	٢٨
	السيد/عبد الرحمن جابر المفلح	٢٩
	السيد/عبد الرحمن عبد الله أحمد الخال	٣٠
	السيد/عبد العزيز بن مبارك المهدي	٣١
	السيد/عبد الله بن أحمد الجفيري	٣٢

	السيد / عبد الله خلف منصور الكعبي	٢٣
	السيد/علي ابراهيم الجفيري	٢٤
	السيد/علي ابراهيم العلي المنصور	٢٥
	السيد/علي بن خليفة العديبة	٢٦
	السيد/علي بن مبارك المهندي	٢٧
	السيد/علي محمد الجبيرة	٢٨
	السيد/عمسي بن ربيعة الكولري	٢٩
	السيد/ احمد محمد حمد عبد الله المانع	٤٠
	السيد/محمد سلطان محمد الكولري	٤١
	السيد/محمد بن عبد الرحمن الذائلي	٤٢
	السيد/محمد بن عبد الله الكولري	٤٣
	السيد/محمد بن يوسف المانع	٤٤
	الدكتور السيد/محمد سالم جابر الحميري	٤٥
	السيد/محمد شريف المهندي	٤٦
	السيد/محمد علي محمد عبد الله الحريري	٤٧
	السيد/مقبل بن علي بن خليفة الهنمي	٤٨
	السيد/ناصر بن راشد الكعبي	٤٩
	السيد/ناصر بن عبد العزيز الناصر	٥٠
	السيد/هنمي بن علي خليفة الهنمي	٥١
	الشيخ / عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن آل تمني	٥٢

	٥٣	الشيخ/مبارك بن سيف بن أحمد آل ثاني
	٥٤	الشيخ/محمد بن عبد الرحمن بن حمد آل ثاني
	٥٥	الشيخ / ناصر بن سيف بن أحمد آل ثاني
	٥٦	الشيخ/ناصر بن فالح آل ثاني
	٥٧	الشيخة/أسماء بنت أحمد بن محمد ثاني آل ثاني
	٥٨	الشيخة/يوسف بنت أحمد بن محمد ثاني آل ثاني
	٥٩	سعادة الشيخ/حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
	٦٠	السيدة همام أبو حيسى
	٦١	السيدة غانم بن سيف الخيارين
	٦٢	الدكتور جاسم محمد سيف السويدي
	٦٣	السادة الشركة القطرية للحوم والمواشي
	٦٤	السيدة محمد بن مفتاح عبد الرحمن آل مفتاح
	٦٥	السيدة خليل إبراهيم الجوده
	٦٦	سعادة الشيخ عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
	٦٧	السادة شركة الملاحة القطرية
	٦٨	السادة شركة الخليج للتأمين
	٦٩	السادة التكاثل الإسلامي للتأمين
	٧٠	السيدة محمد يوسف محمد السويدي
	٧١	السيدة جبر سعيد جبر عمر الرميجي

٧٢	شاهة / شركة الزيادة للتجارة	
٧٣	شاهة / حمد بن حمد العلي	
٧٤	شاهة / جاسم علي عبد الرحمن جاسم الفلاح	
٧٥	شاهة / شركة أعمار (علي بن محمد الفانطر)	
٧٦	شاهة / شركة المساري للتجارة	
٧٧	شاهة / شركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين	
٧٨	شاهة / شركة الولية للعقار والسيلعة	
٧٩	شاهة / يوسف عبد الله السوي	
٨٠	شاهة / عفاة عبد فرحان عبد الله تركي السبيعي	
٨١	شاهة / عائشة سالم خليفة السويدي	
٨٢	شاهة / محمد عبد العزيز البكر	
٨٣	شاهة / عبد الله بن حمد بن عبد الله العلي	
٨٤	شاهة / مجموعة الفلاح	
٨٥	شاهة / شبكة الجزيرة	
٨٦	شاهة / محمد حمد العلي	
٨٧	شاهة / عبد العزيز عبد عبد الله العلي	
٨٨	شاهة / شركة قطر الولية للعقار	

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٩ الدقيقة بتاريخ / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠٦ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا الجور مطالبين بتوثيقه . فدفقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شريعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأقيمتهم مضمولة فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا الجور وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

شاهد	شاهد
الاسم :	الاسم :
الجنسية :	الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :	بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :	التوقيع :

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق